آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

The administrative control mechanisms to prtocte personel data in Algerian legislation

تبينة حكيم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2

البريد الالكتروني: hakimtebina@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/08/30 تاريخ القبول: 2020/12/23 تاريخ النشر: مارس 2021

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري بالنظر إلى تأثير التقدم السريع في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على الحياة الخاصة للأفراد، حيث عمد المشرع إلى إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها هيئة ضبط تضمن عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد، مما يتطلب البحث عن مدى فعالية مختلف آليات التدخل التي تتمتع بها السلطة لضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات المناسبة، وقد تمّ التوصل إلى أن عدم تنصيب السلطة الوطنية يشكل عائقا على أداء دورها الرقابي، وهو ما يقتضي الإسراع في تنصيبها لتمكينها من الاضطلاع بمهام حماية المعطيات الشخصية.

الكلمات المفتاحية:

المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحق في الحياة الخاصة، السلطة الوطنية، الضبط الإداري، آليات الحماية.

Abstract:

This study deals with the The administrative control mechanisms to prtocte personel data in Algerian legislation, with looking to the impact of rapid progress in the field of information and communication technology to the privacy of individuals, which encouraged the legislator to establishement of the National authority for the protection of personel data as authority police ensure

that rights and freedoms of individuals are not compromised, this requires looking for effectiveness the various mechanisms of intervention that authority enjoys, to control the irregularities and to take the necessary measures, and it has been concluded that non-installation of national authority is an impediment to their oversight role, it is what needs to expedite their installation and enable to perform fuction to protecte personel data.

Keywords:
Personel data, Right to private life, National authority, Administrative control, Mecanisms of protection.

مقدمة:

حظي موضوع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد باهتمام دولي لاسيّما بعد تأثير التكنولوجيات الحديثة والوسائل الرقمية على حق مستخدمي هذه التقنيات في حماية بياناتهم الخاصة وعدم جعلها عرضة للإنتهاك، مما يتطلب تعزيز آليات الحماية القانونية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من كل إستغلال غير مشروع.

فعلى الرغم من فوائد وإيجابيات تطور نظم الإتصالات وسرعة تداول المعلومات والدقة في المعالجة ممّا ترتب عليه الإنتقال من النمط التقليدي إلى الرقمنة في مختلف المجالات التي أصبحت لا غنى عنها، إلا أن مخاطرها تقتضي مواجهة التهديدات التي فرضها هذا التقدم العلمي.

وتبعًا لتزايد المطالب بحماية حق الأفراد في خصوصية معلوماتهم الشخصية تبنّت الجزائر منظومة قانونية تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد في المجال الإلكتروني، من خلال التكريس الدستوري لهذا الحق بعد تعديل الدستور سنة 2016 وكذا إصدار القانون رقم: 07/18 المؤرخ في: 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما يُشكّل ضمانة أساسية لحقوق الأفراد.

وقد تضمنت النصوص القانونية المنظمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عدة آليات لضبط الممارسات المنافية لإحترام الحياة الخاصة للفرد أو إستغلالها بشكل يتعارض مع مقتضيات الكرامة الإنسانية، كما تمّ إنشاء سلطة إدارية مستقلة تماشيًا مع التطورات في الفضاء الإلكتروني والتقنيات الحديثة للإعلام والإتصال، والتي أسندت إليها

مهمة معالجة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقًا للمعايير والشروط المحددة في التشريع المعمول به.

وتتعدد آليات الضبط الإداري التي تمارسها السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد تكون وقائية للحيلولة دون المساس بالحياة الخاصة أو الإضرار بحقوق وحريات الأفراد، أو ردعية في حال تسجيل مخالفات أو إنتهاكات للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

لذلك يكتسي موضوع آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أهمية بالغة للوقوف على مدى فعالية هذه الآليات في الحد من الآثار السلبية لتكنولوجيا الإعلام والإتصال والتي أصبحت تهدد الحق في الحياة الخاصة للأفراد أو إساءة إستخدام بياناتهم الشخصية على نحو يضر بمصالحهم، مما يتطلب البحث عن مدى توفيق المشرع الجزائري في سنّ منظومة قانونية تكفل هذه الحماية.

– **الإشكالية:** إنطلاقا من المعطيات السابقة، فإن الإشكالية التي نعالجها في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

*** ما مدى فعالية آليات الضبط الإداري التي تضمنها القانون رقم: 07/18 في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة تتمحور أساسًا حول:

– ما هي مبررات تكريس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة ضبط إداري؟

– ما هي مختلف الإختصاصات التي تمارسها السلطة الوطنية في إطار دورها الرقابي؟

– ما مدى فعالية آليات الضبط الإداري المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

– **المنهج المستخدم:** تقتضي طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذه الدراسة من خلال عرض النصوص القانونية التي تتناول آليات الحماية الإدارية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وتحليلها وتفسيرها، بالإضافة إلى ضبط مختلف المفاهيم الواردة وشرحها.

– **تقسيم الدراسة:** إن الإجابة على الإشكالية المتعلقة بالموضوع وتحقيق أهداف الورقة البحثية يتطلب:

– دراسة تكريس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة ضبط إداري **(المبحث الأول)** من خلال الوقوف على مبررات إنشاء هذه الهيئة وكذا تحديد إطارها التنظيمي مع إبراز تشكيلتها والأحكام المتعلقة بالعضوية فيها.

– تقييم آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي **(المبحث الثاني)** من خلال استعراض الآليات الوقائية والردعية التي تمارسها السلطة الوطنية مع الوقوف على مدى فعاليتها في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الأول: تكريس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة ضبط إداري

ساير المشرع الجزائري التحول في وظيفة الدولة بإنشاء سلطات ضبط مستقلة في عدة مجالات وقطاعات، من بينها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، وسنتناول في هذا المحور تحديد مبررات إنشاء السلطة الوطنية **(المطلب الأول)** وإطارها التنظيمي من خلال استعراض تشكيلتها، مدة العهدة والضمانات المقررة لأعضائها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مبررات إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يُعد لجوء الدولة إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة تتولى وظيفة الضبط في مجال معين نتيجة حتمية فرضتها التغيرات في الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية، مما جعل تدخلها وفق الأساليب التقليدية غير كافٍ لتحقيق الاحتياجات الجديدة، وهو ما ترتب عليه

[1]– نصت المادة 22 من القانون رقم: 07/18 المؤرخ في: 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، القانون رقم: 07/18 المؤرخ في: 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية العدد: 34، سنة: 2018، على أنه: " **تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي** ...".

إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة ضبط، وسنتطرق فيما يلي إلى المبررات التي دفعت المشرع الجزائري إلى إنشائها.

الفرع الأول: تأثير التقدم التكنولوجي على الحق في الحياة الخاصة:

يُعتبر الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، فهو حق غير مالي لا يرتبط بالذمة المالية للشخص وإنما بالكيان الشخصي للإنسان[1]، لذلك أولت الشريعة الإسلامية حماية للحياة الخاصة للأفراد من خلال الأمر بعدم إفشاء الأسرار وحفظها وكتمانها لما في ذلك من صيانة لحقوق الفرد والجماعة[2]، كما ورد أيضًا التأكيد على عدم الإعتداء على خصوصية الفرد، فلا يجوز الإطلاع عليها أو قراءة محتوياتها لورود النهي عن التجسس في القرآن الكريم والسنة النبوية وحرمة البحث عن العورات[3].

إن إنتشار استخدام الأنترنت على نطاق واسع وظهور تقنيات حديثة ورقمية للإتصالات جعلت العالم يتحول إلى الفضاء الرقمي، فالبيانات والمعلومات الرقمية يتم تبادلها والتعامل معها ومعالجتها من أي مكان[4]، ويبدو واضحًا تأثير هذا التطور العلمي والتكنولوجي الحديث على الحياة الخاصة، فقد بات من السهل الحصول على المعلومات المخزنة آليًا في ثوان وبالطريقة المطلوبة للإستعمال في أي مكان في العالم، كما يمكن

---

[1]– محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد– الرياض، السعودية– سنة 2013، ص 74.

[2]– ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية – القاهرة، مصر– سنة 2010، ص 73.

[3]– محمد راكان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان– سنة 1985، ص 117.

[4]– مزهر شعبان العاني، نظم المعلومات الإدارية (منظور تكنولوجي)، دار وائل للنشر – عمان، الأردن– سنة 2009، ص 69.

تبادل هذه المعلومات دون أي صعوبة، الأمر الذي استدعى حاجة الأفراد إلى الحماية والحفاظ على حياتهم الخاصة[1].

إن حركة حماية البيانات الشخصية على المستوى القانوني تأثرت منذ بروزها بتطور تقنيات المعلومات والإتصالات لاسيّما مع بدء رقمنة الإدارات والمؤسسات وفي ظل إمكانيات تحديد هوية الشخص من خلال الرقم التعريفي، وهو ما استدعى تدخل المشرع لإقرار حماية للحياة الخاصة والحريات الفردية في مواجهة آثار هذه الرقمنة[2].

الفرع الثاني: دسترة الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية للحياة الخاصة للفرد لاسيّما المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتعلق به، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016[3] والتي جاء فيها: " ... **حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على إنتهاكه**"، وكذلك المادة 77 من ذات التعديل الدستوري التي أكدت على ممارسة كل الأفراد جميع حرياتهم وحقوقهم في ظل إحترام ستر الحياة الخاصة، والذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل هذه الحماية في مواجهة الإستعمال المفرط لتكنولوجيا الإعلام وضبط هذا المجال دون المساس بالمعلومات والبيانات الشخصية للأفراد خارج الإطار القانوني المحدد لها، وهو ما نتج عنه إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كجهاز وظيفته تعزيز حماية الحريات الفردية.

الفرع الثالث: مواكبة الجهود الدولية في إقرار الحماية القانونية للحق في خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

---

[1]– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 16.

[2]– منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية (الهمّ الأمني وحقوق الأفراد)، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت– لبنان، سنة 2018، ص 45.

[3]– التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد: 14، سنة: 2016.

نظرًا لإعتبار هذا الحق من الحقوق المرتبطة بالشخص، فقد جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] على عدم تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات، وهو ما تضمنه أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

ففي هذا الإطار، صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 17 ديسمبر 2018[3] حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، دعت من خلاله الدول إلى سنّ تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعّالة ومناسبة تحمي الأفراد من الإنتهاكات الماسة بالحق في الخصوصية لاسيّما عن طريق البيانات الشخصية، كما دعت إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة تكون لها الأهلية ويتوفر لديها الموارد لرصد الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات والتحقيق في الإنتهاكات والتجاوزات، وذلك في إطار الإمتثال للإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

---

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948.

[2]– نصت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم: 16 سبتمبر 1966 على أنه: " **لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. من حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس**"، مع الإشارة إلى أن الجزائر قد إنضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 67/89 المؤرخ في: 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد: 20 سنة: 1989.

[3]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 17 ديسمبر 2018 في الدورة الثالثة والسبعون، البند 74 (ب) من جدول الأعمال.

وعلى مستوى المواثيق الإقليمية فقد جاء في المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004[1] التأكيد على عدم جواز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

كما اعتمد الإتحاد الإفريقي اتفاقية حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال دورته العادية الثالثة والعشرين في مؤتمر مالابو بتاريخ: 27 جوان 2014، بغرض تعزيز الأرضية القانونية لحماية حقوق الإنسان الأساسية، مع الإشارة إلى أن الجزائر لم تصادق على هذه الإتفاقية بعد[2].

أما إتفاقية مجلس أوربا رقم: 108 لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي سنة 1981 فقد نصت على التزام الدول باحترام الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص لاسيّما حقه في الحياة الخاصة اتجاه معالجة معطياته الشخصية[3]، كما صدرت القواعد الأوربية عن البرلمان والمجلس الأوربيين بتاريخ: 27 أفريل 2016 لتنظيم حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الرقمية للبيانات والتدفق الحر للمعلومات، وقد دخل التشريع الأوربي الموحد حول حماية البيانات الشخصية حيّز التنفيذ في ماي 2018 تحت عنوان " القواعد العامة لحماية البيانات"[4].

---

[1]– صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 62/06 المؤرخ في: 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد: 08 سنة: 2006.

[2]– مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي (في ضوء قانون حماية المعطيات رقم: 07/18)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر– الوادي، العدد:01، سنة 2019، ص 1307.

[3]– إتفاقية مجلس أوربا لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ستراسبورغ– فرنسا، رقم: 108 بتاريخ: 28 جانفي 1981.

[4]– منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص ص 54–55.

الفرع الرابع: الدور الضبطي الفعّال للسلطات الإدارية المستقلة:

أكّد مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2001 حول السلطات الإدارية المستقلة أن الضبط هو المبرر المشترك لإنشاء كل السلطات الإدارية المستقلة، لاسيّما مع التغيرات المعتبرة التي مست مختلف جوانب حياة الفرد في المجتمع وما تضمنته من تطورات في المجال التكنولوجي ومجال الإتصالات والمعلوماتية، وهو ما ترتب عليه عدم قدرة مؤسسات الدولة التقليدية عن مسايرة هذا التطور[1].

إن بطء سير أعمال الأجهزة الإدارية التقليدية وتأخر القضاء في إصدار أحكامه يشكلان معًا سببًا هامًا لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة، لاسيّما وأن هذه الأخيرة تتمتع بالإستقلالية المطلوبة لإصدار القرارات[2]، فعلى الرغم من دور الجهات القضائية في الضبط وإختصاصها الأصيل بنظر المنازعات إلا أن طول آجال الفصل في القضايا إضافة إلى عدم التخصص في بعض المسائل ذات الطابع التقني جعلت نموذج سلطات الضبط المستقلة ذو فعالية أكبر من المحاكمات القضائية التي تتسم بتعقيد الإجراءات عكس الجزاءات الإدارية بواسطة سلطات الضبط المستقلة التي تتميز بالسرعة في إتخاذ القرار الملائم مع الوقائع المثارة[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان واضحًا في تحديد التكييف القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي واعتبرها سلطة إدارية مستقلة لتفادي أي غموض حول طابعها الإداري ودورها كهيئة ضبط في المجال الذي تنظمه، كما جعل السلطة توضع لدى رئيس الجمهورية مع تمتعها بالإستقلال المالي والإداري[4].

---

[1]– إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2، سنة: 2015/2014، ص 48.

[2]– رنا سمير اللّحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، لبنان– سنة 2015، ص 22.

[3]– عبد الحق مزردي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي– تبسة، سنة: 2018/2017، ص ص 75–76.

[4]– أنظر المادة 22 من القانون رقم: 07/18.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حدّد القانون رقم: 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية من حيث التشكيلة، مدة العهدة والضمانات القانونية المقررة لأعضائها، وهو ما سنتناوله ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية:

تضم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تشكيلتها 16 عضوًا ينتمون إلى عدة هيئات وقطاعات موزعين كما يلي[1]:

– ثلاث (03) شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم الرئيس من بين ذوي الإختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية؛

– ثلاث (03) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة؛

– عضو من كل غرفة من البرلمان يتم إختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية؛

– ممثل (01) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

– ممثل (01) عن وزير الدفاع الوطني؛

– ممثل (01) عن وزير الشؤون الخارجية؛

– ممثل (01) عن الوزير المكلف بالداخلية؛

– ممثل (01) عن وزير العدل، حافظ الأختام؛

– ممثل (01) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية والتكنولوجيات والرقمنة؛

– ممثل (01) عن الوزير المكلف بالصحة؛

– ممثل (01) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي.

[1]– أنظر المادة 23 من القانون رقم: 07/18.

ويتم إختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب إختصاصهم القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.

ومن خلال استعراض تشكيلة السلطة الوطنية نسجل عدم وجود تمثيل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذا وزارة التجارة، رغم أن مجال عملهما له صلة مباشرة بنشاط السلطة التي تهدف أيضا إلى تقديم الإستشارات للأشخاص والكيانات لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وبغرض الوقوف على مدى إستقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنظر إلى تشكيلتها نقدم الملاحظات التالية:

– اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التشكيلة الجماعية في التركيبة البشرية للسلطة الوطنية والتي تُعد من أهم خصائص السلطات الإدارية المستقلة قصد تحقيق إستقلاليتها في أداء وظيفة الضبط، مع التأكيد على معياري الكفاءة والتخصص التقني في أعضائها.

– تمّ إشراك فئة القضاة ضمن التشكيلة البشرية للسلطة (03 قضاة) لاسيّما وأن السلطة تتمتع بإختصاص تلقي الإحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى جانب سلطة توقيع الجزاءات طبقا للقانون.

– ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي، لاسيّما وأن هذه السلطة تنشأ لدى رئيس الجمهورية، كما أن المشرع صرّح بطبيعتها الإدارية مما يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية على الرغم من أن طريقة التعيين تقلص من إستقلاليتها.

الفرع الثاني: مدة عهدة السلطة الوطنية:

يُقصد بالعهدة المدة القانونية المخوّلة للأعضاء لممارسة المهام خلالها، بحيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة إرتكابهم لخطأ جسيم، وهو ما من شأنه أن يضمن عدم خضوعهم للتعسف من طرف السلطة المركزية[1].

[1]– عبد الحق مزردي، مرجع سابق، ص 391.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون رقم: 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على أن عهدة رئيس وأعضاء السلطة الوطنية مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد، وهو ما يعزز إستقلالية السلطة من الناحية العضوية وتمكين الأعضاء من ممارسة وظيفتهم ضمن الأحكام المقررة، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يقيّد قابلية التجديد مما يترتب عليه إمكانية تجديد عضوية الأعضاء لعدة عهدات.

ووفق أغلب التشريعات المقارنة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة فقد حددت المدة الملائمة حتى تتمكن السلطة خلالها من تحقيق أفضل النتائج بمتوسط (06) سنوات، ففي هذا الصدد اعتبر الأستاذ "Jean Louis Autin" أن الوقت أو المدة أمر ضروري بالنسبة لإستقلالية العضوية التي ترتبط بأداء السلطة لمهمتها المكلفة بها[1].

الفرع الثالث: الضمانات والإلتزامات القانونية لأعضاء السلطة الوطنية:

نصّ القانون رقم: 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على عدة ضمانات وإلتزامات لأعضاء السلطة الوطنية[2]، والمتمثلة فيما يلي:

أولا- الإستقلالية في إعداد النظام الداخلي: حيث تقوم السلطة الوطنية بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها دون تدخل أي سلطة أخرى، كما تصادق عليه بكل إستقلالية[3]، فتكون لها الحرية في وضع القواعد التي تنظم سير إجتماعاتها وكيفية إتخاذ القرارات بما يسمح لها بتحقيق الإستقلالية الوظيفية.

---

[1]- إلهام خرشي، مرجع سابق، ص 160.

[2]- يتعين على أعضاء السلطة الوطنية قبل التنصيب في وظائفهم أداء اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، حيث جاء في المادة 24 من القانون رقم: 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، صيغة اليمين كما يلي: " **أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف و نزاهة، وأن أحافظ على سرية المداولات**".

[3]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون رقم: 07/18.

ثانيا- المحافظة على السر المهني: يتعين على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية والمعلومات التي تمّ الإطلاع عليها بهذه الصفة ولو بعد إنتهاء مهامهم، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[1].

ولا يقتصر هذا الإلتزام على أعضاء السلطة الوطنية فحسب بل يمتد إلى الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية للحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامهم[2].

إن الهدف الأساسي من إنشاء السلطة الوطنية هو تعزيز حماية المعطيات الشخصية للأفراد واحترام خصوصياتهم ومن باب أولى أن يلتزم أعضاء هذه السلطة بمبدأ التحفظ فيما يخص الوثائق والمعلومات في إطار ممارسة وظيفة الضبط.

ثالثا- نظام التنافي: تتعلق حالات التنافي عمومًا بالتعارض مع أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو مع أي نشاط مهني أو عهدة إنتخابية وهو ما يندرج ضمن إطار التنافي الوظيفي، كما قد ترتبط حالات التنافي بإمتلاك الأعضاء لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في القطاع المعني بالضبط وهو ما يندرج ضمن التنافي المالي[3].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون رقم: 07/18 على أنه لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية أو أعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما من شأنه تحقيق الإستقلالية والحياد لأعضاء السلطة في القيام بمهامهم.

رابعا- التمتع بحماية الدولة: كرّس المشرع الجزائري إستفادة رئيس وأعضاء السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الإعتداءات مهما كانت طبيعتها، والتي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها[4].

---

[1]- أنظر المادة 26 من القانون رقم: 07/18.

[2]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون رقم: 07/18.

[3]- إلهام خرشي، مرجع سابق، ص 164.

[4]- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون رقم: 07/18.

المبحث الثاني: تقييم آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يُعد الضبط الإداري من أنجع الوسائل لحماية الحقوق والحريات المكرّسة للأفراد، ومع تنامي استغلال المعلوماتية لأغراض غير مشروعة تمّ تعزيز المنظومة الوطنية بسنّ عدة تشريعات لتنظيم عملية معالجة المعطيات الشخصية لاسيّما من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مما يتطلب البحث عن نطاق هذه الحماية الإدارية ومدى فعاليتها.

وسنتناول في هذا المبحث تحديد مختلف آليات الضبط سواء كانت وقائية **(المطلب الأول)** أو ردعية **(المطلب الثاني)** مع الوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتحقيق أهداف الضبط الإداري.

المطلب الأول: آليات الضبط الوقائية:

قيّد المشرع الجزائري معالجة واستخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي بعدة وسائل قانونية ووقائية للحيلولة دون إلحاق الضرر بصاحبها أو استغلالها بشكل مخالف للقانون، وقد تضمن القانون رقم: 07/18 مختلف الآليات الوقائية لتحقيق أهداف الضبط الإداري، والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: الموافقة المسبقة:

اشترطت المادة 07 من القانون رقم: 07/18 ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة[1] والصريحة للشخص المعني قبل القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي حال كون الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية فإن الموافقة تخضع إلى القواعد المنصوص عليها في القانون العام، غير أنه يمكن للشخص المعني التراجع عن هذه الموافقة في أي وقت.

---

[1]- عرّفت المادة 03 من القانون رقم: 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، موافقة الشخص المعني بأنها: " **كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية**".

وهنا يشترط في القبول أو الرضا أن يكون حرًا خاليًا من العيوب كالغش والإكراه والتدليس، وبذلك متى تحققت طرق إحتيالية تدفع الشخص إلى الإدلاء بمعلومات تتعلق بحياته الخاصة بتخزينها واستغلالها فيحق لهذا الشخص طلب حذف هذه المعلومات وحظر تخزينها[1].

غير أنه إذا كانت القاعدة العامة هي موافقة الشخص المعني قبل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فإن هناك حالات إستثنائية لا تكون فيها هذه الموافقة إلزامية متى كانت المعالجة ضرورية لتحقيق ما يلي[2]:

– إحترام إلتزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة؛

– حماية حياة الشخص المعني؛

– تنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفًا فيه أو تنفيذ إجراءات سابقة للعقد الذي اتخذت بناءً على طلبه؛

– الحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه؛

– تحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني أو حقوقه و حرياته الأساسية.

وبذلك ضمن المشرع الجزائري عدم التعدي على المعطيات الشخصية للأفراد إلا في الحالات المحددة والتي تستهدف تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة خاصة مشروعة دون أن يترتب عليها أي ضرر[3].

---

[1]– عصام أحمد البهجى، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية، مصر– سنة 2005، ص 366.

[2]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة 07 من القانون رقم: 07/18.

[3]– أما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل فإنه لا يمكن القيام بها إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الإقتضاء بترخيص من القاضي المختص، غير أنه يمكن إستثناءًا للقاضي الأمر بمعالجة المعطيات دون موافقة ممثله الشرعي متى استدعت مصلحة الطفل ذلك فالقاضي في هذه الحالة يمتع بسلطة تقديرية، أنظر المادة 08 من القانون رقم: 07/18.

الفرع الثاني: التصريح المسبق:

يُمثل التصريح المسبق القاعدة العامة في كل عملية معالجة معطيات ذات الطابع شخصي، ففي هذه الحالة لا يمكن مباشرة المعالجة إلا بعد إيداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية، حيث يسلم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني فورًا أو في أجل أقصاه 48 ساعة، مع إمكانية مباشرة المعالجة تحت مسؤولية المكلف بها بمجرد إستلامه الوصل[1].

وقد حدّدت المادة 14 من القانون رقم: 07/18 البيانات الواجب توافرها في التصريح، نذكر منها: إسم وعنوان المسؤول عن المعالجة، طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض منها، طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دولة أجنبية، ... إلخ، وفي كل الأحوال يجب إخطار السلطة الوطنية فورًا بأي تغيير بشأن هذه البيانات أو بأي حذف يطال المعالجة، وفي حال التنازل عن ملف المعطيات يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في القانون[2].

الفعر الثالث: الترخيص:

يقتضي التنظيم الوقائي لحماية المعطيات الشخصية في بعض المجالات ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارًا ظاهرة تمس إحترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية، وفي هذه الحالة يجب أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببًا لتفادي أي تعسف في اتخاذه، وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل عشرة (10) أيام التي تلي إيداع التصريح[3].

---

[1]– أنظر المادة 13 من القانون رقم: 07/18.

[2]– طبقا المادة 16 من القانون رقم: 07/18، فإن إلزامية التصريح في المعالجات لا تطبق عندما يكون الغرض منها مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، مع تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية.

[3]– أنظر المادة 17 من القانون رقم: 07/18.

أما إذا تعلق الأمر بالمعطيات الحساسة[1] فإنه يمكن الترخيص بمعالجتها متى كانت الأسباب مرتبطة بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، كما يمكن منح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في الحالات التالية[2]:

– إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر أو في حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته؛

– تنفيذ المعالجة من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي في إطار نشاطاتها الشرعية؛

– إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرّح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن إستنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته؛

– إذا كانت المعالجة تتعلق بالمعطيات الجينية بإستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون، والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

إن دخول التقنيات الحديثة إلى المجال الطبي وأساليب معالجة البيانات قد ترتب عليها شكلاً حديثا للتقدم العلمي في مجال الصحة لاسيّما من خلال ظهور مصادر جديدة للبيانات التي تساعد في التشخيص وتحديد العلاج ومتابعة المريض، مما يتطلب إستغلال هذه البيانات الضخمة لتطوير الإكتشافات الطبية[3].

---

[1]– عرّفت المادة 03 من القانون رقم: 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعطيات الحساسة بأنها: " **معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الإنتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية**".

[2]– أنظر 03 من القانون رقم: 07/18.

[3]– منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 86.

ففي هذا الإطار، إذا كانت المعطيات ذات الطابع الشخصي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة، فإنه يمكن للسلطة الوطنية أن ترخص بمعالجتها في إطار المبادئ المنصوص عليها في القانون مع مراعاة هدف المصلحة العامة[1].

كما نصت المادة 19 من القانون رقم: 07/18 على حالة الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يسيرون مرفقا عموميًا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة، أو ملفات تابعة للأشخاص الطبيعية الذي يتم لأغراض مختلفة، والذي يجب أن يتم بموجب ترخيص من السلطة الوطنية.

ويشمل إجراء الترخيص أيضًا نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى الخارج، حيث لا يجوز لمسؤول المعالجة نقل المعطيات إلى دولة أجنبية إلاّ بترخيص من السلطة الوطنية متى كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كافٍ للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات، مع مراعاة الخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غاياتها، مدتها وكذا طبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة[2].

ويُشكل إنتقال البيانات الشخصية خارج الحدود الإقليمية بمثابة البعد العالمي لمعالجة البيانات وحق حماية الحياة الخاصة، كما يُعد هذا الإنتقال من الناحية القانونية واستنادًا إلى مبدأ السيادة الوطنية إخراجًا لها من نطاق تطبيق القوانين المحلية وصلاحيات السلطات الوطنية لذا كان من الضروري إيلاء العناية لهذا البعد الهام[3].

المطلب الثاني: آليات الضبط الردعية:

إلى جانب الإجراءات والتدابير الوقائية المكرّسة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تهدف إلى ضمان معالجة هذه المعطيات بشكل قانوني وعدم إلحاق أي

---

[1]- أنظر المادة 21 من القانون رقم: 07/18.

[2]- أنظر المادة 44 من القانون رقم: 07/18.

[3]- منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 101.

خطر بحقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة من آثار استعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال، فإن السلطة الوطنية تتمتع بعدة آليات للتدخل وإتخاذ الجزاءات المناسبة في مواجهة حالات إنتهاك الأحكام القانونية المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: الإنذار:

هو إجراء تلجأ إليه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتنبيه المسؤول عن المعالجة بمخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتذكّره بضرورة مطابقة عمله لحقوق الشخص المعني كالحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في الإعتراض، ... إلخ.

ولم تحدد المادة 46 من القانون رقم: 07/18 الحالات التي يمكن خلالها إتخاذ عقوبة الإنذار في حق المسؤول عن المعالجة، حيث يكون للسلطة الوطنية تقدير طبيعة المخالفة ومدى جسامتها لإتخاذ هذا الإجراء الردعي[2].

الفرع الثاني: الإعذار:

تُوجه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إعذارًا للمسؤول عن المعالجة عند إرتكابه أفعال من شأنها الإضرار بحقوق الشخص المعني قصد إتخاذ التدابير الضرورية لحماية معطياته[3]، وتحدد له أجلاً لوضع حد لهذه التجاوزات، مع

---

[1]– تعد سلطة العقاب للسلطات الإدارية المستقلة تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي ارتكاب المخالفات، وهذه السلطة هي أصلاً مخولة للقضاء وبالنتيجة فإن العقوبات التي توقعها هذه السلطات تقلص من حجم التجريم الجنائي كطريقة جديدة لقمع التصرفات غير المشروعة وفي نفس الوقت تعتبر أداة لخدمة الضبط، راجع: سعيدة راشدي، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، يومي: 23 و24 ماي 2007، ص 13.

[2]– يُعد الإنذار من أخف الجزاءات الإدارية المقررة، حيث لا يترتب عليه أي مفعول قانوني مباشر إلا في حالة التكرار الذي يشكل سببًا لفرض عقوبة أشدّ، راجع: رنا سمير اللّحام، مرجع سابق، ص 65.

[3]– أنظر المادة 46 من القانون رقم: 07/18.

الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد هذا الأجل، مما يعني أن السلطة الوطنية تتمتع بسلطة تقديرية لتحديده حسب كل حالة ومقتضياتها.

الفرع الثالث: السحب:

في حال عدم إمتثال المسؤول عن المعالجة للإعذار الموجه إليه ضمن الآجال المحددة، فطبقا للمادة 46 من القانون رقم: 07/18 تتخذ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إجراء السحب المؤقت لوصل التصريح أو الترخيص لمدة لا تجاوز سنة (01) واحدة، والذي يمكن إعتباره بمثابة تعليق للنشاط إلى حين مطابقة عمل المسؤول عن المعالجة لأحكام القانون، كما يمكن للسلطة الوطنية متى قدّرت جسامة الإنتهاكات والخروقات المسجلة إتخاذ قرار السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص.

إن السلطة الوطنية متى تبين لها بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة، فإنها تتخذ عقوبة –حسب الحالة ودون أجل– سحب وصل التصريح أو الترخيص، حيث تفرض مقتضيات المحافظة على النظام العام على السلطة الوطنية إتخاذ الجزاءات الإدارية المناسبة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون[1].

الفرع الرابع: الغرامة:

تُعد الغرامة جزاء مالي تفرضه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ضد كل مسؤول عن المعالجة بمبلغ قدره: 500.000,00 دج، وذلك في الحالات التالية[2]:

– رفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الإعتراض المنصوص عليها في القانون.

– عدم القيام بتبليغ السلطة الوطنية في الحالات التي يفرضها القانون.

---

[1]– أنظر المادة 48 من القانون رقم: 07/18.

[2]– أنظر المادة 47 من القانون رقم: 07/18.

كما يمكن للسلطة الوطنية أيضا في مجال إختصاصها الضبطي تلقي الإحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع إعلام أصحابها بمآلها[1]، وذلك في إطار تكريس الصلاحيات العقابية التي تُعد من أهم مميزات السلطات الإدارية المستقلة[2].

إن فكرة إستقلالية سلطات الضبط لا تعني عدم خضوعها للرقابة القضائية بمناسبة الطعن في بعض قراراتها، بإعتبار أن خضوعها للقضاء من شأنه إضفاء الشرعية على تصرفاتها كما يُعد ضمانة أساسية لقيام دولة القانون وتعزيز حماية الحقوق والحريات ضد كل تعسف[3]، حيث طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون رقم: 07/18 فإن قرارات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول.

خاتمة:

كرّس المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة ضبط تكلف بضمان عدم استخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال بشكل قد يضر بحقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة، وذلك تماشيًا مع دسترة الحق في حماية المعطيات الشخصية ومراعاة القواعد الدولية التي تهدف إلى تعزيز منظومة حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

ولقد تضمن القانون رقم: 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المبادئ العامة الواجب احترامها أثناء جمع

---

[1]– أنظر الفقرة الرابعة من المادة 21 من القانون رقم: 07/18.

[2]– تجدر الإشارة إلى أن السلطة الوطنية وفي إطار ممارسة مهامها لها أن تعلم النائب العام المختص فورًا في حال معاينة وقائع تحتمل وصفًا جزائيًا لإتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن، حيث يُعد عمل السلطة الوطنية مكملاً لعمل الجهات القضائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وذلك طبقا المادة 25 من القانون رقم: 07/18.

[3]– عبد الحق مزردي، مرجع سابق، ص 480.

ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية وقواعد استعمالها دون المساس بحقوق الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، مع منح السلطة الوطنية صلاحية إتخاذ الإجراءات الإدارية للحيلولة دون وقوع انتهاكات أو التصدي لها بالجزاءات المناسبة.

ومن خلال ما سبق تناوله في هذه الدراسة، تمّ التوصل إلى جملة من النتائج نبرزها في النقاط التالية:

– نسجل تأخر المشرع الجزائري في إقرار منظومة قانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مقارنة بالأنظمة المقارنة وكذا التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام على الحياة الخاصة وحريات الأشخاص.

– تمّ تبني مبدأ التشكيلة الجماعية في عضوية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لكنها ليست كافية لتحقيق الإستقلالية الوظيفية في ظل تبعيتها للسلطة التنفيذية.

– تمّ التأكيد على مراعاة معيار التخصص في عضوية السلطة الوطنية لاسيّما وأن مجال الضبط تقني إلى جانب تواجد فئة القضاة، وهي من الإيجابيات التي أدرجها المشرع في التشكيلة.

– تتدخل السلطة الوطنية بإتخاذ قرارات سابقة قبل معالجة المعطيات الشخصية لاسيّما وفق إجراء الترخيص متى تبين لها وجود خطورة على احترام الحياة الخاصة.

– تختلف طبيعة الجزاء الذي توقعه السلطة الوطنية حسب جسامة المخالفة المرتكبة والتي قد يترتب عليها سحب التصريح أو الترخيص نهائيًا في حال عدم الإمتثال للقواعد المعمول بها مع إمكانية إخطار السلطة القضائية لمباشرة الجزاءات الجنائية.

وبعد إستعراض النتائج المتوصل إليها، نقدم بعض الإقتراحات التي نراها من وجهة نظرنا ضرورية بهدف تعزيز حماية المعطيات الشخصية وتفعيل آليات الضبط، وهي كالآتي:

– الإسراع في تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قصد تمكينها من مباشرة مهامها المقررة وتدارك التأخر في مسايرة التطور التكنولوجي.

– إدراج ضمن تشكيلة السلطة الوطنية ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاسيّما وأن من مهام السلطة الوطنية تقديم الإستشارات للأشخاص والهيئات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.

– ضرورة المزج بين أسلوبي التعيين والإنتخاب في تحديد تشكيلة السلطة الوطنية وعدم حصرها في جهة واحدة، قصد ضمان الحياد واختيار الأكفأ في التمثيل ضمن السلطة.

– تكريس منع العزل التعسفي لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ممارسة العهدة، والتي قد يترتب عليها إمكانية عزل أي عضو من منصبه نظرًا لتأثير السلطة التنفيذية وهيمنتها على السلطة الوطنية.

– تحديد آليات تقديم الأفراد للطعون والإحتجاجات والشكاوى إلى السلطة الوطنية والآجال المقررة للبت فيها.

من خلال هذه الدراسة فقد حاولنا إبراز مدى فعالية آليات الضبط في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار القانون رقم: 07/18 وذلك إجابة على الإشكالية المتعلقة بموضوع البحث، وتوصلنا إلى أن عدم تنصيب السلطة الوطنية باعتبارها هيئة ضبط يُشكل عائقا على أداء دورها الرقابي في حماية الحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة وكذا تحقيق غايات الضبط التي تتم بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1) الدستور:

– التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد: 14، سنة: 2016.

2) القوانين:

– القانون رقم: 07/18 المؤرخ في: 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد: 34، سنة: 2018.

3) الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم: 16 سبتمبر 1966، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 67/89 المؤرخ في: 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد: 20 سنة: 1989.

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 62/06 المؤرخ في: 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد: 08 سنة: 2006.

– إتفاقية مجلس أوربا لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ستراسبورغ– فرنسا، رقم: 108 بتاريخ: 28 جانفي 1981.

4) قرارات أجهزة الأمم المتحدة:

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 17 ديسمبر 2018 في الدورة الثالثة والسبعون، البند 74 (ب) من جدول الأعمال.

ثانيا: المراجع:

1) الكتب:

– رنا سمير اللّحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، لبنان– سنة 2015.

– عصام أحمد البهجى، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، مصر– سنة 2005.

– محمد راكان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان– سنة 1985.

– محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد – الرياض، السعودية– سنة 2013.

– مزهر شعبان العاني، نظم المعلومات الإدارية (منظور تكنولوجي)، دار وائل للنشر – عمان، الأردن– سنة 2009.

– ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية – القاهرة، مصر– سنة 2010.

– منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية (الهمّ الأمني وحقوق الأفراد)، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – بيروت، لبنان– سنة 2018.

2) الرسائل والمذكرات الجامعية:

– إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2، سنة: 2015/2014.

– عبد الحق مزردي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي– تبسة، سنة: 2018/2017.

3) المقالات العلمية:

– مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي(في ضوء قانون حماية المعطيات رقم: 07/18)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر– الوادي، العدد:01، سنة 2019.

4) الملتقيات العلمية:

– سعيدة راشدي، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، يومي: 23 و 24 ماي 2007.